محل يقومها والقبة لا يقومها فظهر ان طرفيها
لهذه الانبا ليست الا لطرفيها لا بن الخشوع
المقوم لها وسلبية ان دلت الكناية على انتفايه
عنه اي على انتفاء امر عن امر نحو قولهم
في نفي الكرم عن رجل الكرم بين برديه
لان البرد لا يقوم به الكرم بل بلابسه
فحيث اثبت له الكرم يراد به اثباته للابسه
وحيث نفي عنه يراد به نفيه عنه والموصوف
في الكنايتين الاخيرتين وهما الكناية عن
الصفة والكناية عن النسبة قد يكون غير
مذكور لا لفظا ولا تقديرا نحو قولهم انا لا اعتقد
حل الخمر في عرض المدعي
كناية عن كفره اذ ينقل عن نفي اعتقاد
حل الخمر عن نفسه الى ثبوته للمدعي ومن ومنه
ثبوته له الى كفره ونسبة الكفر اليه مكنية
ايضا كما في المدعي من مدوام شرب الخمر
وعرضا التي يفهم العين ناحية وجانبه
ونحو قولهم المسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه كناية عن سلب الاسلام عن مطلق
الموذي اذ كان خارجا عن التعريف خارجا عن المعرف
وتعريضا بسلبه عن الموذي المعين وهذا الكلام
حديث

في عرض المؤذي

حديث من احاديث المصابيح ذكر في قسم
الحسان من كتاب الايمان والثانية اي الكناية
عن الصفة حيث اذ كان الموصوف محذوفا تستلزم
الثالثة اي الكناية عن النسبة كما في المثال
الاول لاستحالة التصريح بالنسبة الى المحذوف
لفظا او تقديرا بلا عكس لجواز كون الصفة مذكورة
مع كناية النسبة كما في المثال الثاني وفي قولهم
في عرض المنافق الحمد لله لا نفاق فينا وفي
عرض الملحد لا الحاد فينا وفي عرض الجاهل لا جاهل
فينا وبعض ذكره نعطيها يسمى الكناية العرضية
نحو كثير الرماد ومهزول الفصيل وجبان الكلب
كناية عن المضياف تلويحا نقلا من قصد تلويح
بالشيء اذا رفعه وحركه ليلوح الناظر ومن لوازم
بعد المسافة وكثرة الوسائط تبعد المطلوب
ويسمى ما اي الكناية بوسائط قليلة مع خفاء
في المطلوب رمزا نقلا من الرمز بالشفة والحاجبة
وهو الاشارة بهما ومن لوازم التقريب والخفاء
ويسمى الكناية بواسطة قليلة بلا خفاء ايماء واشارة لوجود
مناطهما فيها تذييلا منقول من قصد ذيل القميص
اذا طول ذيله لان المباحث بمنزلة الذيل
للمقدم التعريض لفظ قصد به معنى بلا استعماله

Copyright © King Saud University
مخطوطات